وخبر ولا يبلغه مثقالا ضعيف وان حسنه بعض المتاخرين وليس كونه في الخنصر اليمنى او اليسرى للاتباع **ولكن اليمين افضل** لان حديث لبسه فيها اصح كما قاله البخاري ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده الاذرعي ويجوز لبسه فيهما معا وبفص وبدونه وجعله في باطن الكف افضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وللمراة لبس اكثر من خاتمين ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر ما لي ارى عليك حلية اهل النار لرجل وجده لابسا خاتما ثم حديد ضعيف لكن حسنه بعضهم فالاولى ترك ذلك

بقيد اهل كل محل او حرفة يعرفه وحينئذ لو انتقل بعض اهل بلد اعتيد ان خاتمهم مثقالان الى بلد اعتيد فيها مثقال فقط فهل العبرة ببلد المنتقل او بلد المنتقل اليه ثم وكونه يقيد انه متردد في ذلك **قوله** وان حسنه الخ هو امام الصنعة الحافظ ابن حجر وكلامه هنا يميل الى تضعيفه تبعا للنووي في شرحي المهذب ومسلم وكذلك النهاية وصرح في التحفة بانه حسن بل وكلامه في هذا الكتاب يفيده النص في كلامه الاتي في حديث ما لي ارى عليك حلية اهل النار انه ضعيف قال لكن حسنه بعضهم فالاولى تركه اذ ذاك لا يسع هذا حديث واحد فحيث ارتضى حسنه في بعضه كذلك يكون الباقي وقد صرح في الامداد بانهما حديث واحد **قوله** ويكره لبسه الخ في التحفة الكلام في الرجل فقد صرح الرافعي في الوديعة بحل ذلك للمراة **قوله** باطن الكف افضل اي لان حديثه اصح من حديث جعله ظاهر الكف **قوله** ولو بذكر نهيه صلى الله عليه وسلم ان ينقش احد مثل نقش خاتمه يعني محمد رسول الله قال ابن جماعة كالزين العراقي في الظاهر ان النهي خاص بحياته لانتفاء العلة **قوله** فوق خاتمين فوق صلته لتصحيح الامداد والنهاية وغيرهما بكراهة لبس الخاتمين واعتمد في التحفة عدم جواز التعدد في اللبس مطلقا **قوله** ضعيف في حديث الصحيحين اطلب ولو خاتما من حديد وفي سنن ابي داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال الش في شرح شمائل الترمذي فضعف الحديث انما هو بالنسبة لهذين الحديثين لانهما اصح منه والا فللحديث شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تبعده عن درجة الحسن وقال المناوي في شرح الشمائل قد جرى يعني الش على عادة اهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووي

كيف

[illegible]

فصل

والسنة في الثوب والازار للرجل ان يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفي العذبة ان تكون بين الكتفين وفي الكم ان يكون الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد **ويكره نزول** ذلك عما ذكر ومنه نزول **الثوب** او الازار **عن الكعبين** اي عنهما **ويحرم** نزول ذلك كله عما ذكر فيه **للخيلاء** اي بقصدها للوعيد الشديد الوارد فيه وللمراة ارسال الثوب على الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الاقرب وافراط توسعة الاكمام والثياب بدعة وسرف نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه كما قاله العز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا ويسن ان يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى وتقدس وليلا يلبسها الشيطان كما ورد **ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي** على ما قاله جمع لكن اختار في المجموع انتفاء الكراهة ويقاس بذلك اكل الخشن

باب صلاة العيدين

كيف ما كان والصواب الانتصار لخبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية وما قبله بيان للجواز اه **قوله** والافضل في القميص كونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر انواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف الخ ما في التحفة **قوله** بين الكتفين لان الاحاديث اصح من حديث ارسالها على الايمن وارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين واما بعد ان بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها قال بعض الحفاظ اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر ويحرم افحاش طولها للخيلاء والا كره وافحاش الطول التمثيل [illegible] على فعلها للخيلاء اثم وان لم يفعلها ولو خشي من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة نحو الخيلاء فان عجز منع نفسه من الارسال فيها وشغل نفسه بغيرها ولا يضره ما خطر عليه بعد ذلك من نحو رياء ويحرم على غير الصالح التزيي بزيه ان غر غيره ولا يجوز قبول ما اعطي بصفة ظنت فيه وهو باطنا على خلافه قاله الش من التحفة ملخصا **قوله** على الاقرب كذلك الامداد وفي النهاية هو الاوجه ويكون من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين جزم الش في النفقات من التحفة واستوجهه في الايعاب ونقله فيه عن شيخ الاسلام واعتمد الش في فتح الجواد انه من اول ما يمس الارض وقد تبين ان الش اعتمد كل واحد من الاقوال الثلاثة في بعض كتبه **قوله** لكن اختار في المجموع الخ اعتمده في الامداد والنهاية واعتمد الكراهة الخطيب في المغني

باب صلاة العيدين

قوله ما صار شعارا وفي التحفة وكونه قصيرا بان لا يجاوز الكعبين وكونه الى نصف الساق افضل وتقصير الكمين بان يكون الى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك كل ما زاد على ما ذكر وفي غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق والا كره الا لعذر كان يميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسال او ليمتثل كلامه بل لو توقف ازالة محرم او فعل واجب على ذلك وجب انتهى اصله

[illegible]